قيل والاظهر وكرا وليضربه مايه سوط او خشبه فشد مايه وضربه بها ضربه او بعثكال عليه مايه شماريخ برّ ان علم اصابه الكل او تراكم بعض على بعض فوصله الم الكل قلت ولو شك في اصابه الجميع برّ على المنصوص والله اعلم اوليضربه مايه مره لم يبرّ بهذا الا فارقد حتى استوفى حقي فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث قلت الصحيح لا يحنث اذا امكنه اتباعه والله اعلم وان فارقه او وقف حتى ذهب وكانا مايشين او ابراه او احتال على عريم ثم فارقه او افلس ففارقه ليوسر حنث وان استوفى وفارقه فوجده ناقصا ان كان من جنس حقه لكنه اراد البر يحنث والا حنث عالما وفي غيره فولا الناسي او لا اراى منكرا الا رفعته الى القاضي فرأى وتمكن فلم يرفع حتى مات حنث ويحمل على قاضي البلد فان عزل فالبر بالرفع الى الثاني او الا رفعته الى قاض بر بكل قاض او الى القاضي فلان فراه ثم عزل فان نوى ما دام قاضيا حنث ان امكنه رفعه اليه فتركه والا فلمكره وان لم ينو بر بالرفع اليه بعد عزله فصل حلف لا يبيع او لا يشتري فعقد لنفسه او لغيره حنث والا حنث بعقد وكيله له او لا يزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث الا ان يريد ان لا يفعل هو ولا غيره او لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقوله هو لغيره او لا يبيع مال زيد فباعه باذنه حنث والا فلا او لا يهبه له فاوجب له فلم يقبل لم يحنث وكذا ان قبل ولم يقبض في الاصح ويحنث بعمري ورقبي وصدقة لا اعارة ووصية ووقف او لا يتصدق لم يحنث بهبة في الاصح او لا ياكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره وكذا لو قال من طعام اشتراه زيد في الاصح ويحنث بما اشتراه سلما ولو اختلط ما اشتراه بما اشتراه غيره لم يحنث حتى يتيقن الكل من ماله او لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار اخذها بشفعة

كتاب النذر

هو ضربان نذر لجاج كان كلمته فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين وفي قول ما التزم وفي قول ايهما شاء قلت الثالث اظهر وجزم العراقيون والله اعلم ولو قال ان دخلت الدار فعلي كفارة يمين او نذر لزمه كفارة بالدخول او نذر تبرر بان يلتزم قربة ان حدثت نعمة او ذهبت نقمة كان شفى الله مريضي

فلله

فلله علي او فعلي كذا فيلزمه ذلك اذا حصل المعلق عليه وان لم يعلقه بشيء كلله علي صوم لزمه في الاظهر ولا يصح نذر معصية ولا واجب ولو نذر فعل مباح او تركه لم يلزمه لكن ان خالف لزمه كفارة يمين على المرجح ولو نذر صوم ايام نذب تعجيلها فان قيد بتفريق او موالات وجب والا جاز او سنة معينة صامها وافطر العيد والتشريق وصام رمضان عنه ولا قضا وان افطرت بحيض او نفاس وجب القضا في الاظهر قلت الاظهر لا يجب وبه قطع الجمهور والله اعلم وان افطر يوما بلا عذر وجب قضاؤه ولا يجب استيناف سنة فان شرط التتابع وجب في الاصح او غير معينة وشرط التتابع وجب ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق ويقضيها متتابعا متصلة باخر السنة ولا يقطعه حيض ونفاس وفي قضائه القولان وان لم يشرطه لم يجب او صوم الاشهر ابدا لم يقض اثاني رمضان وكذا العيد والتشريق في الاظهر فلو لزمه صوم شهرين متتابعا لكفارة صامهما ويقضي ثانيهما وفي قول لا يقضي ان سبقت الكفارة النذر قلت ذا القول اظهر والله اعلم وتقضي زمن حيض ونفاس في الاظهر او يوما بعينه لم يصم قبله او يوما من اسبوع ثم نسيه صام اخره وهو الجمعة فان لم يكن هو وقع قضا ومن شرع في صوم نفل فنذر اتمامه لزمه على الصحيح وان نذر بعض يوم لم ينعقد وقيل يلزمه يوم او يوم قدوم زيد فالاظهر انعقاده فان قدم ليلا او في يوم عيد او قبل رمضان فلا شيء عليه او نهارا وهو مفطر او صائم قضا او نذرا وجب يوم اخر عن هذا او وهو صائم نفلا فكذلك وقيل يجب تتميمه ويكفيه ولو قال ان قدم زيد فلله علي صوم اليوم الثاني ليوم قدومه وان قدم عمرو فلله علي صوم اول خميس بعده فقدما في الاربعا وجب صوم الخميس عن اول النذرين ويقضي الاخر فصل نذر المشي الى بيت الله تعالى واتيانه فالمذهب وجوب اتيانه بحج او عمرة فان نذر الاتيان لم يلزمه مشي وان نذر المشي او ان يحج او يعتمر ماشيا فالاظهر وجوب المشي فان كان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)